

مؤتمر العمل الدوليConvention 80الاتفاقية ٨٠

اتفاقية بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دوراته الثمانية والعشرين الأولى من أجل وضع أحكام للقيام مستقبلاً ببعض الوظائف الإدارية التي عهدت بها الاتفاقيات المذكورة إلى أمين عام عصبة الأمم وادخال بعض التعديلات المترتبة على حل عصبة الأمم وعلى تعديل دستور منظمة العمل الدولية<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في مونتريال ، حيث عقد دورته التاسعة والعشرين في التاسع عشر من أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن المراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدتها المؤتمر في دوراته الثمانية والعشرين الأولى من أجل وضع أحكام للقيام مستقبلاً ببعض الوظائف الإدارية التي عهدت بها الاتفاقيات المذكورة إلى أمين عام عصبة الأمم وادخال بعض التعديلات المترتبة على حل عصبة الأمم وعلى تعديل دستور منظمة العمل الدولية ، وهي المسألة الواردة في البند الثاني في جدول أعمال الدورة ،

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٧ .

وإذ يرى أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية مراجعة المواد الختامية ، ١٩٤٦ :

## المادة ١

١ - تحل عبارة "مدير عام مكتب العمل الدولي" محل عبارة "أمين عام عصبة الأمم" في نصوص الاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دوراته الخامسة والعشرين الأولى ، وتحل عبارة "المدير العام" محل عبارة "الأمين العام" ، وعبارة "مكتب العمل الدولي" محل عبارة "الأمانة" في كل الفقرات التي يظهر فيها هذان التعبيران .

٢ - يكون لتسجيل مدير عام مكتب العمل الدولي لتصديقات الاتفاقيات والتعديلات ومستندات النصف والاعلانات المنصوص عليها في الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الخامسة والعشرين الأولى بالنسبة لكل الأغراض نفس قوة وتأثير تسجيل أمين عام عصبة الأمم لهذه التصدیقات ومستندات النصف والاعلانات بمقتضى النصوص الأصلية لهذه الاتفاقيات .

٣ - يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصدیقات والاعلانات ومستندات النصف التي تسجل لديه وفقاً لاحكام الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الخامسة والعشرين الأولى بعد تعديلها وفقاً لاحكام هذه المادة .

## المادة ٢

١ - تمحفظ عبارة "عصبة الأمم" من الفقرة الأولى من ديباجة كل اتفاقية اعتمدها المؤتمر في دوراته الثمانية عشرة الأولى .

٢ - تحل عبارة "وفقا لاحكام دستور منظمة العمل الدولية" محل عبارة "وفقا لاحكام الجزء الثالث من معايدة فرساي والاجزاء المقابلة من معاهدات السلام الاخرى" او أي صورة اخرى لهذه العبارة في كل مواد الاتفاقيات التي اعتمدتها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الاولى والتي ترد فيها هذه العبارة او أي شكل آخر لها .

٣ - تحل عبارة "مع مراعاة الشروط الواردة في دستور منظمة العمل الدولية" محل عبارة "مع مراعاة الشروط الواردة في الجزء الثالث عشر من معايدة فرساي والمواد المقابلة في معاهدات الصلح الاخرى" او أي شكل آخر لهذه العبارة في كل مواد الاتفاقيات التي اعتمدتها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الاولى والتي ترد فيها هذه العبارة او أي شكل آخر لها .

٤ - تحل عبارة "المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية" محل عبارة "المادة ٤٠٨ من معايدة فرساي والمواد المقابلة في معاهدات الصلح الاخرى" او أي شكل آخر لهذه العبارة في كل مواد الاتفاقيات التي اعتمدتها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الاولى والتي ترد فيها هذه العبارة او أي شكل آخر لها .

٥ - تحل عبارة "المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية" محل عبارة "المادة ٤٢١ من معايدة فرساي والمواد المقابلة في كل معاهدات الصلح الاخرى" في كل مواد الاتفاقيات التي اعتمدتها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الاولى والتي ترد فيها هذه العبارة او أي شكل آخر لها .

٦ - تتحذف كلمة "مشروع" من تعبير "مشروع اتفاقية" في ديباجات الاتفاقيات التي اعتمدتها المؤتمر في دوراته الخمس والعشرين الاولى وفي مواد الاتفاقيات المذكورة والتي يرد فيها هذا التعبير .

٧ - يحل لقب "المدير العام" محل لقب "المدير" في كل مواد الاتفاقيات التي اعتمدتها المؤتمر في دوراته الثمانية والعشرين الاولى والتي تشير الى مدير مكتب العمل الدولي .

٨ - تضاف الى ديباجة كل اتفاقية اعتمدتها المؤتمر في دوراته السبع عشرة الاولى عبارة "والتي ستسمى" ثم يرد بعدها العنوان القصير الذي يستخدمه مكتب العمل الدولي للإشارة الى اتفاقية المعنية .

٩ - يجري ترقيم كل فقرات المواد غير المرقمة والتي تحوي أكثر من فقرة واحدة في كل الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الأربع عشرة الأولى .

### المادة ٣

أي دولة عضو أبلغت مدير عام مكتب العمل الدولي ، بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تصديقها الرسمي على أي اتفاقية اعتمد المؤتمر في دوراته الشهري والعشرين الأولى ، تعتبر أنها صدقت على تلك الاتفاقية بعد تعديلها بمقتضى الاتفاقية الحالية .

### المادة ٤

توقع نسختان من هذه الاتفاقية بتوقيع رئيس المؤتمر ومدير عام مكتب العمل الدولي ، وتودع أحدي هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي ، وترسل الأخرى إلى أمين عام الأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ويرسل المدير العام صورة طبق الأصل من هذه الاتفاقية إلى كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية .

### المادة ٥

١ - تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى مدير عام مكتب العمل الدولي .

٢ - تصبح الاتفاقية نافذة من تاريخ تسلم المدير العام تصديقتي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية وعند تلقي تصديقات لاحقة على الاتفاقية يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي بذلك كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وأمين عام الأمم المتحدة .

٤ - تعترف كل دولة عضو صحت على هذه الاتفاقية بصفة أي اجراء يتخذ بمعتضها في الفترة الواقعة بين بدء نفاذ الاتفاقية وتاريخ تصديقها عليها .

#### المادة ٦

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية يقوم مدير عام مكتب العمل الدولي باعداد النصوص الرسمية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الثمانى والعشرين الاولى بعد تعديلهما وفقا لاحكام هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين موقعة منه ، وتودع أحدي هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل الاخرى الى أمين عام الامم المتحدة للتسجيل وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ويرسل المدير العام نسخا طبقا لالأصل من هذه النصوص لكل دولة عضو في المنظمة .

#### المادة ٧

بالرغم مما قد تعويه أي اتفاقية اعتمدها المؤتمر في دوراته الثمانى والعشرين الاولى فان تصديق دولة عضو على هذه الاتفاقية لا يستتبع قانوننا نقض اي من تلك اتفاقيات ، وليس من شأن بدء نفاذ هذه الاتفاقية اغلاق باب التصديق على اي من تلك اتفاقيات .

#### المادة ٨

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

## ٩ المادة

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الجهة .